

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالمادة ٣ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٥ التي النص الآتي :

"المادة ٣ - يزيد الرسم المستحق بقدر الحمس إذا تأخر سداده عن أربعة أيام ابتداء من اليوم التالي لأنفاق العملية المفروض عليها وتعني من هذه الزيادة المبالغ المستحقة على الحكومات الأجنبية".

مادة ٢ - تضاف فقرة جديدة للبند ٥ «أ» من جدول الرسوم المرافق للقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه والخاص برسوم الحجاج نصها الآتي :

"ويعني من هذه الرسوم :

(١) الأطفال دون الخامسة .

(٢) الحجاج الذين يثبت قدرهم بصفتهما وثائق رسمية .

مادة ٣ - يلغى البند ٥ بـ من جدول الرسوم المرافق للقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه .

مادة ٤ - يضاف للبند ٨ «أ» من جدول الرسوم المرافق للقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه انخاص بالرسوم على الخلود وبقايا الحيوانات ومتاجتها ، فقرة جديدة نصها الآتي :

"ولا تحصل هذه الرسوم في حالة اعدام الرسالة وتكون مصاريف الاعدام على حساب مصلحة الحجر الصحي".

مادة ٥ - يضاف للبند ٩ «أ» من جدول الرسوم المرافق للقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه والخاص بالرسوم المتنوعة فقرة جديدة نصها الآتي :

"ولا تحصل هذه الرسوم في حالة اعدام الرسالة وتكون مصاريف الاعدام على حساب مصلحة الحجر الصحي".

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون وي العمل به من تاريخ نشره . عدا أحكام المادة الأولى والبندين ١ و ٢ المشار إليهما بالمادة الثانية فيعمل بها من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٥

يضم هذا القرار بخطام الدولة وينفذ كقانون من قوانينها با

صدر براسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٧٦ (١٩٥٧) (٤٢٨)

جمال عبد الناصر

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تنشأ وزارة التربية والتعليم هيئة تسمى «الم الهيئة المصرية لامتحانات اتمام الدراسة الثانوية المعادلة» .

وتحتفظ هذه الهيئة بامتحان الطلبة الذين يتقدمون للامتحانات الأجنبية لاتمام الدراسة الثانوية من المدارس والمعاهد التي لا تسير على خطط ومناهج وزارة التربية والتعليم .

مادة ٢ - تشكل «الم الهيئة المصرية لامتحانات اتمام الدراسة الثانوية المعادلة» من ممثلين للجامعات المصرية وممثلين لوزارة التربية والتعليم .

ويصدر قرار من وزير التربية والتعليم بتعيينهم وتحديد عددهم .

مادة ٣ - يكون لنتائج الامتحانات التي تجريها هذه الهيئة القيمة العلمية التي لم تليها مما كانت تجريه المدارس والمعاهد وأهليات المشار إليها بالمادة الأولى في امتحاناتها السابقة .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون وي العمل به من تاريخ نشره - ولو زير التربية والعلم اصدار القرارات اللازمة لتنفيذها .

يضم هذا القرار بخطام الدولة وينفذ كقانون من قوانينها با

صدر براسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٧٦ (١٩٥٧) (٤٢٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن الرسوم الصحية ورسوم الحجر الصحي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن الرسوم الصحية ورسوم الحجر الصحي .

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة .